قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا وعليه أصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان ٥ و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ على الوجه الآتى :

" مادة ٥ — يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى . ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم .

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع و يعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك .

" مادة ٦ — يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها .

و. وز بمرسوم أيضا ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط فى استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة .

اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب على مخالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٥ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية يكون نصها كالآتى :

" مادة ١٥ — فقرة ثانية " ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة	وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى مصرت	أحمد عبد الغفار	حسين سرى
وزير العدل	وزير المالية	وزير الصحة العمومية
أحمد على علوبة	حسين فهمى	نجيب اسكندر

مراسيم

مرسوم

بتعيين وكيل لوزارة العدل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — نعين السعيد رمضان بك المستشار بمحكمة النقض والإبرام وكيلا لوزارة العدل ،